

شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

ما فهم عبدالله من انها تتفع نعم قد يقال ان هذا ظاهره قد يقال ان هذا ظاهره لكن الرسول يعلم ان ذلك ليس بنافعه لا نعم نقول ان
ان عبد الله ابن ابي - 00:00:17

ابن سلول اما ان يكون عالما بان اباه منافق او جاهل وكونه يجهل ذلك عندي يجب ذلك عندي بعيد لكن لعل عبد الله ابن
ابي اراد ان يأخذ بصورة الحال - 00:00:42

بصوت الحال مثل ما قال الاخ انه من باب التأليف لاقوام باقوى من هؤلاء المنافقين والله اعلم انما هي هي قضية عين ففيها احتمال
على كل حال فيه استفادة يعني يؤخذ من هذا الحديث او من غيره - 00:00:59
الانسان بعد بعد وفاة ابيه او امه البر مفتوح انا ارجو ان لا تتبرع المسائل ترى يروح يضحك طيب اسمع وعن ابن عباس رضي الله
عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:25

البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم رواه الخمسة ان النسائي وصححه الترمذى البسووا من ثيابكم
البياض هذا ليس على سبيل الوجوب لكنه على سبيل الارشاد - 00:01:41

والدليل على انه ليس على سبيل الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس غير البياض وكذلك الصحابة يلبسون ويقرهم
النبي عليه الصلاة والسلام الا انه كان ينهى عن المعصفر - 00:02:02
وعن الاحمر فدل ذلك على ان الامر هنا ليس الوجوب وقوله من ثيابكم من هذه لبيان الجنس نعم وقوله البياضة المراد بالصفة هنا
الموصوف يعني الابيض وقوله فان فانها من خير ثيابكم اي من خير ما تلبسون - 00:02:19
وقوله وكفنا فيها موتاكم. هذا الشاهد من هذا الحديث لباب الجنائز كف سبق لنا ان الكفن بمعنى التغطية والستر ومنه قوله تعالى
الم نجعل الارض كفانا احياء واماواتا وقوله موتاكم - 00:02:52

النسبة هنا نسبة قرابة واللي نسبته جنس حتى اللي غير غير قريب لك من المسلمين اذا مات فانه يجب عليك ان تكتفنه
لان تكتفينه فرض كفاية في هذا الحديث ارشاد من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:14

الى استعمال البياض في لباس الاحياء وفي لباس الاموات وفيه ايضا قرن الحكم بعلته لقوله فانها من خير ثيابكم وقرن الحكم بالعلة
له ثلاث فوائد الفائدة الاولى الاشارة الى ان هذه الشريعة - 00:03:37

لا تأمر بشيء ولا تنهى عن شيء الا لحكمة هذى واحد ثانيا زيادة طمأنينة الانسان لان الانسان اذا عرف علة الحكم فانه يطمئن اليه
اكثر الثالث ان كانوا قياس - 00:04:05

على المعلم بما يشاركه في العلة فيقاس عليه بايش الحكم ويقال حكمهما واحد مثال ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناجي
اثنان حول الثالث من اجل ان ذلك يحزنه - 00:04:29

هذه العلة علت لحكم واحد وهو التناجي بين اثنين دون الثالث لكن كل ما كان يحزن المؤمن فانه يقتضي ان يكون يقتضي هذا
الحديث ان يكون منهيا عنه لان العلة - 00:04:56

وهي الاحسان موجودة فهذا المثال من ابرز ما يكون على ما ذكرنا واظهره ان الحكمة ان ذكر الحكمة مقوونة الحكم يستفاد منه يا
عبد الله هذه الفوائد الثلاثة ويستفاد من الحديث - 00:05:20

مشروعية التكفين بالبياض وهو كذلك فان كفن بغير الابيض فهو جائز لكنه لا يكفي في ثوب محرم كما لو كفن الرجل بحرير ثفان

ذلك حرام او كفن الرجل او المرأة - 00:05:43

بمصور فيها تصوير فان ذلك حرام طيب لو لو كفنا بمغصوب ها كذلك حرام سواء كان رجلا او امرأة نعم نعم وعلى كل حال يعني جواز تكفين المرأة بالحرير حتى وان كان ظاهر الحديث العموم - 00:06:07

حل لاناث امتى فانه قد يقال انه انما احل للنساء في حال الحياة لحاجتنا الى التجميل واما بعد الممات فلا حاجة تتجميل لمن لكن اذا قدرنا انه من باب الاسراف - 00:06:39

فانه يحرم لهذا السبب وقد يكون الحرير رخيصا مثلا او يكون لا نجد الا هذا الحرير اي نعم كيف الثياب ها البياض في في باب الكفن للرجال وللنساء طيب نشوف الان - 00:07:00

نعم. لأن ليس الحرير حتى في الحي جائز طيب يستفاد من هذا الحديث الارشاد الى ليس البياض وهو عام للرجال والنساء لأن البسووا وان كان موجها للرجال فالاصل ها اشتراك النساء مع الرجال في الاحكام الا ما قام الدليل عليه - 00:07:22

كما ان الحكم الموجه الى النساء يشمل الرجال الا ما قام الدليل عليه ففي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء تجلدوهم ثمانين جلدة لو ان احدا رمى محصن من الرجال هل يجلد - 00:07:58

نعم يوجد ثمانين جلدة لأن الحكم الموجه الى النساء او المخصص بالنساء يدخل يشمل الرجال الا بدليل طيب اذا يجوز للمرأة ان تلبس البياض نعم ولا ما يجوز يجوز - 00:08:23

لكن بشرط الا يكون تفصيله كثياب الرجال لانهم اذا كان تفصيل كتاب الرجال صار تشبهها والنبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال وقد مر علينا مسألة غريبة - 00:08:45

في باب الاحداد على الميت ولعلكم تذكرون ان الفقهاء رحمهم الله يقولون يجوز للمحادة ان تلبس الابيض ها ولو كان حسنا اذكرون هذا ولكن ذكرنا ان ذلك ليس ب الصحيح هم يعللوني يقول لأن هذه هذا الحسنى - 00:09:07

من طبيعته ما اظيف اليه لون او ما اشبه ذلك حتى نقول انه يحرم ولكن سبق لنا ان العبرة بالتعريف او بالحد والضابط دون الاجزاء. والظابط انه يحرم على المحادة ان تلبس - 00:09:36

كل شيء يدعو الى النظر اليها ويرغب في جماعها وعلى هذا الابيض تمنع منه اقول ان لباس المرأة البياض لا بأس به ولكن هل يجوز لها ان تخرج بالبياض بدون ان يكون عليها عباءة - 00:09:56

ها نعم؟ ولا غيره يقولون ان ان الابيظ في بعض البلاد انه يعني لباس عادي ولا مثل الاسود ولا يهتمون بهن ولا يهتم به الناس لكنه عندنا وخصوصا في نجد - 00:10:20

يرون ان البياض لباس زينة وبناء على ذلك لا يجوز للمرأة ان تلبس الابيض ولو كان عليها عباءة ما دام ان العباء ما هي ظافية على كل البدن لانه اذا كان لباسا زينة صار من باب التبرج - 00:10:45

نعم والله ما ما اقول فيها شيئا لاني اخشى ان افتح بابا والا في الاصل ان المرأة اذا تحجبت فانه يجوز نعم وهدي النساء كما علمت من قبل انه انهن يلبسن - 00:11:02

الجلابيب المنسج الجلابيب جلابيب مثل العباءة نعم في من؟ في الرجال يعرف نفس البيان خاص بالرجال اللهم مبارك الله فيك اذا صار تفصيل وغير تفصيل ثوب الرجل تميز ولا كان نقول الرجال ايضا يلبسون ثوبا اسود - 00:11:25

يلبسون ثوبا فظي يلبسون ثوبا احمر في خطوط مثلا نعم فهل يحرم على النساء هذا ما يحرم. نعم اي نعم اذا كان هذا مما يلبسه الرجال فهو تشبه بكل لباس يخص احد الجنسين - 00:11:51

فانه لا يجوز للجنس الآخر ان يلبسه فيه اشياء تكون عامة للجنسين مثل الظاهر ان بما اتصور ان الفنائل الفنالية العلاقية او ما كانت قريبا منها يلبسها الرجال والنساء هكذا تعلمون - 00:12:13

ها اي نعم ها لا الزنوبة اظن ما البسه الا الرجال ها؟ والاناث طيب اذا معناه المشترك ما يكون فيه تشبه المشترك ما يكون بالتشبه وهذا قلنا ان بعض الالبسة اصلا مأخوذة من الكفار لكن شاعت بالمسلمين - 00:12:34

فصارت من لباس الجميع نعم نعم كيف المرأة المشهور من المذهب انه تكفن في خمسة اثواب ازار وقميص والخمار ولفافتين وبعض
العلماء يقول انها تكفن كما يكفن الرجل لأن الاصل - 00:12:58

التساوي الا ما قام الدليل عليه وظعنوا الحديث الوارد في ذلك وهذا مر علينا ولا لا مر علينا في المنتقى وقلنا بعض العلماء قال ان
الحديث ضعيف ولا يحتاج به - 00:13:30

ولكن الفقهاء رحمهم الله صححوا واحتجوا به ويجب ان نعلم ان الواجب في الرجل والمرأة ثوب يسروا اذا وجد ثوب يستر البدن
كله فهذا هو الواجب. والمسائل على سبيل الكمال فقط. نعم - 00:13:44

التفسير تفصل المرأة كما يصيغ نعم ايش نعم عن الوجوب نعم نعم هم بعض الاحاديث ورد ان الرسول عليه الصلاة والسلام كفن في
برج احمر لكنه نزع منه بعد ذلك - 00:14:05

وكفن في ثلاثة اثواب ثمان الاصل الاباحة في كل شيء فاذا جاز للحياة ان يليس مثل الاسود والاصفر والاحمر وما اشبه ذلك فالاموات
مثلك نعم تغفر لهم او لا تستغفر لهم نعم في اخر الآية ايه صحيح عمر رضي الله عنه منع الرسول لا يصلی عليه - 00:14:36

ولكن قال ان الله خيرني فصلى عليه ثم بعد ذلك نزلت الآية. نعم وهو الحديث هذا الرسول صلى الله عليه وسلم في حدث اخر في
البخاري ان الرسول صلى الله عليه وسلم اتى - 00:15:04

الى ثم كنا لما ان عبد الله بن ابي طلب القميص من الرسول عليه الصلاة والسلام استعد لذلك ثم جاء اليهم وقد وجدتهم قد دفونوه اه
قد وضعوه في القبر - 00:15:25

قد وضعه في القبر فاخرجته والبسه هذا القميص اي نعم نايم ابدا اللي يظهر لي ان هذا من باب التأليف من باب التأليف لابنه ومن
باب التأليف لقومه اي نعم - 00:15:49